لا يصح ان يكون قربة الا من الوجه الذي يرضاه كالصلاة مثلا يرضاها
الحق ولكن لا في الاوقات الممنوعة ولا على غير الوجه المستقيم ولا يرضى
لعباده الكفر فلزم تحقيق الايمان وان تشكروا يرضه لكم فلزم العمل
بالاسلام فلا تصوف الا بفقه اذ لا تعلم احكام الله الظاهرة الا منه ولا
فقه الا بتصوف اذ لا حقيقة للعلم الا بالعمل ولا عمل الا بصدق التوجه
ولا لهما الا بالايمان اذ لا يصحان دونه فهو بمنزلة الروح وهما بمنزلة
الجسد لا ظهور له الا فيهما ولا كمال لهما الا به وهو مقام الاحسان المعبر
عنه بان تعبد الله كانك تراه اذ لا غاية لذلك الا صدق التوجه
الى الله على حد ما قلناه غير ان نظر الفقيه مقصور على ما يسقط به الحرج
ونظر الاصولي مقصور على ما يصير به الاصل الذي هو الايمان والسنة
ونظر الصوفي متعد لما يحصل به الكمال فيطلب في باب الاصول على
تخلية الايمان بالايقان حتى يصير في معد العيان وفي باب الفقه
على ان ياخذ بالاعلى ابدا ثم له حكم تخصه فيما يخصه ومدار الامر فيه
على اتباع الاحسن والاكمل لقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه الاية فلذلك كان مذهبهم في الاعتقادات مذهب السلف
من اعتقاد التنزيه ونفي التشبيه وفنون ما ورد كما ورد من غير
تعرض لكيف لا تاويل ولا غيره اذ ليس ثم الحن من صاحب الحجة
بحجته ولا يضرنا الجهل بتاويل مع ذلك كما لا يضرنا الجهل بالوان
الانبياء وانسابهم مع العلم بتعظيمهم واحترامهم ولين كان التاويل
احكم فالتفويض اسلم هذا مع تكلمهم في وجوه التاويل بما يقبله
اللفظ من حيث انه علم فلذلك توسعوا في العبارة عنه مع ان قصدهم

اما لم

قف على مذاهب الصوفية

قف على اعتقاد الصوفية

اما لم بالكلام لاغيرهم فانكر عليهم الغير ذلك وهو معذور بما بدا له ولو
سلم لكان خيرا له ومذهبهم في الاحكام مذهب الفقها لانهم حرروا
وهذبوا ونقحوا غير انهم ياخذون من المذاهب بما يوافق الحديث ليجمعوا
بين نور الاقتداء ونور الاهتداء مع تقديمهم بالمذهب الواحد وعدم
مخالفتهم بل احوط والمشهور منه الا من ضرورة فقد كان الجنيد على
مذهب ابي ثور والمحاسبي شافعيا والشبلي مالكيا والطبري حنفيا
مع اجتماعهم على اتباع الحديث كما ذكره الشهرزوري فكان الجمع بين
اجماعهم وفعلهم ما ذكروا والله اعلم ومذهبهم في الفضائل مذهب
المحدثين فلا ياخذون بموضوع كصلاة الرغائب والاسبوع ونحوها
وان ذكرها ائمة منهم فلم ينقلها احد عنهم بل ولا عن ائمة المذاهب
وان كان الشيخ ابو طالب قد اثبتها للشافعي وتبعه الغزالي على ذلك
فقد نبه عليها النووي بان لا يتبع ذلك ولما اصل في ذلك ذكرناه
في القواعد وبالغ في انكار ذلك ابن عبد السلام من الشافعية
والطرطوشي من المالكية وكذا ابن العربي وغيره والفرد وافي الاداب
باصل هو جمع قلوبهم على مولاهم فبأي وجه تمكن لهم انتهوه سواء
كان مباحا صريحا او رخصة او امرا مختلفا فيه فمن ثم قالوا باشيا
انكرها عليهم من لم يعرف قصدهم وطالبهم فيها بما طالبوا به انفسهم
في العبادات من الاحتياط وايثار الاولى واكثرها من غلب عليه هواه
فهناك بذلك وقد اشار الجنيد رضي الله عنه لهذا الاصل بقوله لما سئل
عن السماع كل ما يجمع العبد على ربه فهو صباح ونقل القشيري في باب
الاسماع عن ابي علي الدقاق رضي الله عنه انه قال عن المشايخ انهم قالوا ما يجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)